

## وزارة الأشغال والزراعة

### قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر زراعة البرسيم

وزير الأشغال والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر زراعة البرسيم، وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر زراعة البرسيم، النص الآتي :

(المادة الأولى):

« يحظر زراعة البرسيم ذى الاحتياجات المائية المرتفعة اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، ويجوز زراعة محاصيل علفية أخرى أقل استهلاكاً للمياه بحسب ما توصي به الجهة المختصة في وزارة الأشغال والزراعة.»

#### المادة الثانية

يستبدل بالمادة الثالثة من القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر زراعة البرسيم مادة جديدة برقم (المادة الثانية):

(لموظفي وزارة الأشغال والزراعة الذين يصدر بندبهم قرار من وزير الأشغال والزراعة حق الدخول الى المزارع للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القرار، ولهم سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر عنها).

### المادة الثالثة

يعاد ترقيم المادتين الرابعة والخامسة الوارديتين في القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر زراعة البرسيم بحيث تصبحا برقمي الثالثة والرابعة على التوالي.

### المادة الرابعة

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

علي ابراهيم المحروس

صدر بتاريخ: ٩ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ.

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٠٠ م